

باب الزراعة

الجمعية الزراعية الملكية وقطن المرص

جاءنا منها ما يلي :-

انشتت الجمعية الزراعية عام ١٨٩٨ على يد المغفور له السلطان حين كامل ايام كان اميراً من امراء مصر الاجلاء وهي الآن برئاسة حضرة صاحب السمو السلطاني الامير كمال الدين حسين

فالجمعية من غرس المغفور له السلطان حسين ونعمة من نعمة انشائها ليحقق بها امية طالما اجهد نفسه الكريمة لبوعضا وهي السعي لرفع مصر الى مستوى ارقى الامم وذلك بترقية امم ركن من شئون حياتها وهو الزراعة

ولم تليث الجمعية بفضل نفوذ السامي واشرافه على ادارتها ان حظيت بصناية الحكومة وحسن رعايتها واكتسبت بذلك ثقة زراع القطن وتقييمهم اياها فاخذت تقدم بصانحتها الغالية ومهدت لهم سبل النجاح باتباع افضل الطرق العلمية الحديثة

ثم اتخذت غيطا للتجارب في الجزيرة اولاً ثم في ميت الديبة ثانياً ثم في جهنم وانشأت فيها المعامل واجرت ابحاثا فنية عظيمة الشأن لمقاومة الآفات التي تضر بالزروعات وابتعاد الطرق الموصلة لتحسين انواع حاصلات مصر الزراعية وتسميدها بالاسمدة الكيماوية وكيفية استعمالها

وتمكننت بفضل لجانها واقسامها النية ومطبوعاتها من نشرات ومجلات ورسائل ومحاضرات كان يلقيها مندوبيها على المزارعين في جميع أنحاء القطر من فحص كل المسائل التي عرضت عليها

وهي التي اوجدت روح التعاون بين المزارعين فانضى ذلك الى انشاء النقابات الزراعية (شركات التعاون الزراعي) القائمة الآن في جميع أنحاء القطر

وهي التي اختطت طرق الرقابة للاحتفاظ بالقطن وعرضتها على الحكومة فوافقت عليها ونصت بالذكر منها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٥

وهي التي خطت الخطوة الاولى في سبيل انتقاء بذرة القطن وتوزيعها الامر الذي

عهد به فيما بعد لوزارة الزراعة، وبفضل عنايتها انتجت بذرة للقطن سميتها (قطن المرعى)
 وتوزعها هذا العام على المزارعين ككتافٍ لكثير صنفه
 ويرجع الى مساعها وجهدها الفضل في تميم استعمال الاسمدة الكيماوية فقد كان الوارد
 منها الى القطر المصري في سنة ١٩٠٢ (٢١٥٠) طنًا فقط ثم اخذ بعد ذلك في الازدياد
 حتى بلغ ما استورد الى القطر في عام سنة ١٩٢٤ (١٧٤٠٠٠) طن ووزعت منه الجمعية
 (٨٠٠٠٠) طن اي ما يقرب من النصف

اما توزيع الاسمدة الكيماوية فعهود به الى :-

ادارة الجمعية بارض المرعى بالجزيرة ووكلائها بالاسكندرية (اباظه وشركاه)
 وفتايشها بالمديريات وعددها اثنا عشر . ومخازنها في المديريات وعددها ٨٤ . وحلقات
 الاقطنان في الجبلات وعددها ٣٨ . ومخازن عملائها بالتروع وعددها ٨٣
 وقد اقامت معارض عديدة منها ١١ معرضًا في القاهرة و ١٠ في الاقاليم وستقيم معرضًا
 نفخًا هذا العام في ارض الجمعية بالجزيرة بفتحته حضرة صاحب الجلالة الملك ويبقى مفتوحًا
 للوافدين مدة شهر كامل من ٢٠ فبراير لغاية ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ ولا ينبغي ما لهذه
 المعارض من النائدة في تشجيع المزارعين وتمكينهم من ادراك مبلغ تقدم الطرق والآلات
 الزراعية الحديثة والاستفادة من ذلك

وقد عهد الى الجمعية سنة ١٩٠٨ بادارة قسم تربية الحيوانات بمدان كان تحت اشراف
 لجنة تابعة لوزارة الداخلية، وغرض هذا القسم هو التوصل بواسطة الطرق العلمية الى تحمين
 انواع الخيل والمواشي والحمر وله خيول للطلوقة ترسلها كل سنة الى الاقاليم فبقى هناك
 من اول اكتوبر الى آخر ابريل لتكون تحت طلب اصحاب الانراس وبلغ متوسط عدد
 وثباتها في السنة ١٣٠٠ وثبة

وفي سنة ١٩١٢ انشأت قسمًا لتربية الطيور والداجنة جعلت مقره في غيطان تجارها بيهتم
 والجمعية خاضعة لقانون مدخل مرارًا وكان آخر تعديل ادخله في ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٤
 ويدير شؤونها مجلس ادارة مكون من ٣٢ عضواً منهم اربعة عشر عضواً يجب التجايبهم
 من بين اصحاب الاطيان عضو واحد من كل مديرية . اما الباقيون فيختبون من اصحاب
 المعرفة والاختبار

وقد اتفقت الجمعية مع الخواجات رولو وشركائهم على توزيع نفقوي قطن المرعى
 بالشروط التالية وهي

اتفق حضرة فؤاد بك اباظه بصفته مدير الجمعية الزراعية الملكية الكائن مركزها بسراي المرض بالجيزة طرف اول

مع حضرات اشوجات ج. رولو وشركاه التجار بالاسكندرية طرف ثان على ما يأتي :
اولاً - حيث ان الجمعية الزراعية الملكية قد اتتبت نوعاً خاصاً من القطن معروفاً باسم « المرض » ويحتمل جداً استكثاره والحفاظة على نقاوته من كل خلط كما يهتما تعريفه للغازل العالمية لانتشار استعماله فيها وكل ذلك توخياً لمصلحة الزراع المصريين فقد قبلت ما عرضة عليها الطرف الثاني من التزام توزيع نقاوي هذا الصنف وشراء القطن الناتج منها في سني ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بالشروط والتبوت المذكورة بعد

ثانياً - قبل الطرف الثاني ان يأخذ جميع الموجود الآن عند الجمعية من بذرة هذا القطن (المرض) وبيعه لزراعين في سنة ١٩٢٦ لزراعته في المناطق والاراضي التي تعيشها له الجمعية وبالتن الذي تحدده له . وقد تعهد باختيارها عن سماء المزارعين الذين يشترطون منه ليتولى التسم الفني بالجمعية مراقبة زراعته كما تعهد ان يشترط على المشترين تمكن مندوب التسم المذكور من المراقبة وتنفيذ ما يطلب عمله منهم

ثالثاً - لا يجوز للطرف الثاني ان يبيع بذرة نقاوي المرض لزراع يزرع منها اقل من مائة فدان الا اذا حصل على تصريح كتابي بذلك من التسم الفني بالجمعية

رابعاً - الجمعية الزراعية الملكية هي صاحبة الحق في تحديد الثمن الذي يبيع به الطرف الثاني نقاوي المرض . ولهذا الاخير في نظير قيامه بهذا البيع الحصول ٢٠ ٪ من صافي الارباح الباقية للجمعية بعد خصم الثمن الاصلي للبذرة محسباً بسعر كثراتات البذرة في البورصة الملكية في اليوم الذي تختاره الجمعية لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ وبعد خصم ٢٠ قرشاً مقابل مصاريف المراقبة وخصم ثمن الزكية وقيمة التولون والنقل وتلاحظ الجمعية الزراعية عند تحديد الثمن الا يتجاوز ١٥٠ قرشاً فوق كثراتات بذرة السكراريدس بما في ذلك جميع المصاريف

خامساً - يجب على الطرف الثاني عند بيع نقاوي المرض ان يشترط على المشترين زرع كل هذه النقاوي في اطيائهم وتوزيد جميع القطن الزهر الناتج منها الى محلجه وان يشترط عليهم في حالة اعطاء بعض هذه النقاوي للغير او عدم توريدهم القطن الزهر بأكله الى محلجه دفع غرامة قدرها ستة جنيهات عن كل اردب يطبخ للغير وثلاثة جنيهات عن كل قنطار لا يوردونه اليه . وعلى الطرف الثاني ايضاً ان يبادر باخطار

الجمعية عن كل مخالفة من هذا النوع وان يستجوع الادلة المثبتة لها وان يرفع السحاوي على المخالفين باسمه لدى طلب الجمعية ذلك منه ٠ وتكون مصاريف تلك القضايا على حسابها والغرامات التي تحكم المحاكم بها للجمعية وحدها

سادساً - يعطي الطرف الثاني للجمعية الزراعية منذ الآن تعهداً بأن يشتري من المزارعين القطن الناتج من زراعة البذرة المذكورة بثمن لا يقل في حال من الاحوال عن ثمن السكلاريدس الذي يفاهيه رتبة ومنطقة ويتعهد باخبار الجمعية اولاً فاولاً عما يشتريه مع ارسال ملخص شروط عقود الشراء التي يعقدها بهذا الخصوص وللجمعية ايضاً حق الاطلاع في كل وقت على اصول العقود نفسها

سابعاً - يتعهد الطرف الثاني بان يقوم بمحج القطن (المعرض) في قسم خاص من محلجه منزول عن اي قسم آخر وذلك بعد تنظيف دواليبه ومطحاتها بإرشاد القسم الفني للجمعية وتحت اشراف من غير ان يطلب الطرف الثاني اجراً من الجمعية عن ذلك باي وجه ثالثاً - تعهد الطرف الثاني ان يكون ملج جميع القطن المذكور قد تم قبل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وكذلك يكون قد تم فرز بذرة التقاوي من البذرة الناتجة منه في الميعاد المذكور واما البذرة التي لا تطغ للتقاوي فتخلط مع بذرة السكلاريدس او غيره من قبل الطرف الثاني بحضور مندوب الجمعية وتباع تجارياً في المعاصر على حساب

تاسماً - التزم الطرف الثاني ان يدفع للجمعية الزراعية مبلغ ٧٦٥ قرش عن كل قنطار من القطن الناتج من زراعة بذرة المعرض في مدة هذا التعهد

ثامناً - يتعهد الطرف الثاني منذ الآن بان يأخذ على الاقل نصف تقاوي قطن المعرض الناتجة من زراعة سنة ١٩٢٦ لتوزع بها على المزارعين للاستكثار بنفس الشروط الموضوعه لسنة ١٩٢٦ اما عن النصف الآخر فيجوز له ان يتخلى عنه او عن جزء منه بشرط اخطار الجمعية بذلك قبل يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بحيث اذا لم يتم بابداء هذه الرغبة لغاية اليوم المذكور يسقط حق في التخلي عن هذا النصف حتماً ويدون تنبيه ولا اذار اما في حالة الاخطار في الميعاد فيكون الطرف الثاني ملزماً بدفع تمويض للجمعية قدره اربعون قرشاً سنانياً عن كل اردب يتركه من النصف الثاني وتكون الجمعية حرة التصرف في التقاوي المتروكة توزعها على ما تشاء وكما تشاء

ثانياً ومن المفهوم ان التمويض المذكور لا يحل للجمعية الا عن المقدار الذي يتبقى لديها من التوزيع في المدة الباقية من السنة في الموهم

حادي عشر — للطرف الثاني الحق في ان يأخذ كل او بعض التقاوي الناتجة من زراعة سنة ١٩٢٧ لتوزيعه بالشروط المقررة من السنتين السابقتين بشرط ان يعلن رغبته للجمعية قبل يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٧ والا يكون للجمعية حتى التصرف فيها او في كل مقدار لم يطلبه للتاريخ المذكور من غير حاجة الى تنبيه او انذار

ثاني عشر — من المفهوم ان الطرف الثاني يدفع للجمعية مبلغ البعثة قروش صاغ ونصف عن كل قنطار من القطن الناتج من زراعة البذرة التي يأخذها في سنتي ٢٧ و٢٨ كما تكون هي ملزمة بان تدفع ٢٠٪ من صافي ارباح البذرة التي يوزعها في السنتين المذكورتين طبقاً للشروط والمواعيد المذكورة في البند الرابع من هذا العقد

ثالث عشر — اذا طرأت ظروف تسبب عدم رغبة المزارعين في زرع هذا القطن او تسبب عدم رغبة الغزاليين في شتره ولم تكن ناشئة عن عمل الطرف الثاني فيكون هذا العقد ملغى من نفسه

رابع عشر — وعلى العموم بتعمد الطرف الثاني بانباغ كافة التعديلات الفنية التي تطلى له من قسم فني الجمعية الزراعية الملكية والتي من شأنها المحافظة على تقاوي قطن المعرض

البيدولوجيا اي علم التربة

ان من اهم ما يجب على مدارس الزراعة ان تشغل به البحث في علم التربة وهو علم حديث ولكنه على أكبر جانب من الاهمية. نعرف وبيبين من المشتغلين بالزراعة اشتربا اراضي برراً وعيا باصلاحها فالاول اجدأ يصلح ارضه منذ نحو ١٤ سنة اصلى منها نحو ٢٠٠ فدان لا غير قضى أكثر من عشر سنوات في اصلاح اربعمائة فدان منها ولا يزال يعمل في اصلاحها ووزعها وحتى الآن لم تجدد كلها بل لا يزال مضطراً ان يزرعها ارضاً مرة كل سنتين - والثلاثمائة الباقية شرع في اصلاحها منذ ثلاث سنوات وهي الآن اجود من التي قضى ١٤ سنة يصلحها ويزرعها - واذا مرت الآن في هذه الاطيان كلها وفيها يجاورها وجدت اختلافاً كبيراً بين بقعة واخرى فقد تجد هنا فداناً يكسو البرسيم كله وهو نام نصر كاجود ما يكون والى جانبه فدان آخر يرسمه ضعيف او هو نام في بقع وغير نام في بقع اخرى مجاورة لها

والاختلاف الكبير بين الاربعمائة فدان الاولى والثلاثمائة الثانية ان الاولى كانت مصارفها غير عميقة فلم تكن تصرف جيداً على مدار السنة والثانية جملت مصارفها اعنى

من مصارف الاولى واستعملت بألة رافعة على صرفها. وهذا فاعل كبير في الاصلاح ولكن الارض الاولى عوملت معاملة واحدة من قبيل الصرف تجاد بعضها أكثر مما جاد البعض الآخر. قاعلة الجوهرية في التربة نفسها والصرف يصلح هذه العلة ولكنها لا يزيلها تماماً لانها متصلة بما في التربة من الاملاح والحوامض والمكروبات والفرويات وهذه لا يعرف مقدارها وعلاجها الا الكيماري المحرّب

والوجه الثاني قصب ارض البور وعمت مصارفها كثيراً وركب عليها آلات رافعة للري وللصرف تجادت في سنة واحدة وهي الآن اجود من الاطيان التي شرع الاول في اصلاحها وزرعها منذ ١٤ سنة. فلا شبهة اذاً ان العلة الكبرى في معدن الارض. ويجب ان تهتم مدارس الزراعة بتعليم تلاميذها علم البديولوجيا للتمييز بين معدن ومعدن ومعالجة كل ارض بما تحتاج اليه من العلاج

وهذا العلم اي البديولوجيا حديث وهو سمي على الجيولوجيا وعلم الكيمياء وعلم الطبيعة وعلم المكروبات. ولما التأم المؤتمر الزراعي الدولي في رومية سنة ١٩٢٤ قرأ القراير فيه على انشاء جمعية دولية لدرس علم التربة واشاء مجلة تنشر بالانكليزية والفرنسية والالمانية والايطالية والاسبانية تبحث في هذا الموضوع. ومقر هذه الجمعية في المعهد الزراعي الدولي برومية. وحيداً لو بنشت الحكومة المصرية ببعض الطلبة المتخرجين في مدرستها الزراعية العليا الى رومية للاشتغال مع اعضاء هذه الجمعية حتى يكون منهم اساتذة في هذا القطر ويظهر لنا من المقابلة بين انواع الاراضي في القطر المصري ان البحث فيها علياً سهل لانباتها وقلة اعتمادها على المطر فتدرس في حالة الجفاف وفي احوال محدودة من الرطوبة كما يشاء الباحث وقد يكون من هذا الدرس فائدة كبيرة لسائر البلدان

مثال ذلك ان عبارة ما تحوي به الارض من الرطوبة المعروفة بعبارة برغن شنتس وهي $M = 2.73 + 0.21$ اي معظم ما تستطيع التربة احتراؤه من الرطوبة يعادل 2.73 معدّل امتصاص الرطوبة مع 0.21 اي اذا كانت الرطوبة العادية في مقدار معلوم من التربة عشرة دراهم فهذا المقدار من التربة يحتل فوقها 2.5 درهماً وثلاث درهم من الماء. وهذه العبارة يسهل تأييدها او نقضها او اصلاحها في هذا القطر

الفيتامين وعلف المواشي

ثبت من اجتهاد ان فيتامين حرف الذي يوجد في لبن البقر وهي نوعي الفسب

الاخضر كالبرسيم يقل^٤ جوداً اذا صار عليها يابك كالخبث والنفل . وقد يصير في قتلته عشر ما كان وهي ترمي . وهذا النوع من الفيتامين لازم لنمو العجول كما هو لازم لنمو الاطفال . والظاهر ان هذا هو السبب الطبيعي لولادة الحيوانات آكلة العشب في الوقت الذي تكون فيه المراعي على اتمها . ولكن اذا كان طلف البقر الحلابه يابك من الخبث والنفل واضيف اليه قليل من زيت السمك زاد الفيتامين ا في لبنها حالاً . ولا بد من ان يكون هذا الفيتامين كثيراً في زيت السمك والآن فلا فائدة منه . ولا يحسن الاكثار من زيت السمك لثلاً نقل الزبدة في اللبن

طبخ العلف

اختلف علماء الزراعة في فائدة الطبخ لعلف المواشي . وليس المراد طبخ العلف الاخضر بل طبخ الياض كالنفل والشعير والذرة ويراد بالطبخ النقع او الاغلا او القشر . ثبت البحث في تغليف المواشي بالذرة ان ما يهضم منها يختلف باختلاف الذرة حسب كونها اطعمت كما هي او منقوعة او مطبوخة او مقشورة . وهذا الاختلاف يتناول كل جزء من اجزاء الذرة اي المادة الجافة والمادة الآلية والبروتين والزيت والكرهيدرات (اي النشا والسكر) والالياف كما ترى في هذا الجدول وقد ذكر فيه ما يهضم منها في الالف

ذرة يابسة	ذرة منقوعة	ذرة ملوقة	ذرة مقشورة	
٨٥٩	٨٦٩	٨٨٠	٩٥٢	المادة الجافة
٨٧١	٨٧٨	٨٩٠	٩٥٤	المادة الآلية
٧٨٤	٨٠١	٨٦١	٩٥٥	البروتين
٦٣٥	٦٠٥	٦٣٦	٤٤٨	الزيت
٩١٥	٩٢٠	٩٣٤	٩٧١	الكرهيدرات
٢٣١	٢٥٣	٢٢٦	٣٠٥	الياف

يظهر من ذلك ان السلق لا يفيد فائدة تزيد على تقاعته وقد يقل به الفيتامين الذي في الحبوب . ولكن النقع يفيد بعض الفائدة ويقلل تعب الحيوان بالمضغ وتزيد الفائدة بنقع الشعير للفتاير كما تزيد لو طبخ طيناً